تَكْرَارُ السَّلَامِ، وتَعْلِيمُهُ

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلَاثًا**». (البخاري في الاستئذان).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ (في الفتح): ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَايَزِيدُ؛ أي: عَنْ ثَلَاثٍ: (السَّلَامُ، وَالرَّحَمَةُ، وَالبَرَكَاتُ).

- وَقِيلَ: يُشْرَعُ تَكْرَارُ السَّلَامِ إِذَا اقْتَرَنَ بِالاسْتِئْذَانِ، أَوْ كَانَ الجَمْعُ كَثِيرًا، أَوْ ظَنَّ أَنَّ سَلَامَهُ لَمْ يُسْمَعْ، فَيُعِيدَهُ ثَلاثًا. وَيُشْرَعُ إِقْرَاءُ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَدْرِيبِهِمْ عَلَى آدَابِ الشَّرِيعَةِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَزُورُ الأَنْصَارَ، فَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، ويَدْعُو لَهُمْ.

(أخرجه النسائي في الكبرى عن ثابت عن أنس).

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ**». (متفق عليه).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ: وَهُوَ مُشْعِرٌ بِوقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ. (الفتح ١١/ ٣٣).

وَلَوْ سَلَّمَ الصَّبِيُّ عَلَى رَجُلٍ، لَزِمَ الرَّجُلَ رَدُّ السَّلَام. (النووي في المنهاج).

لأَنَّ المُرَادَ رَدُّ التَّحِيَّةِ، فَلَا يَضُرَّ أنْ يَكُونَ مَصدَرُهَا رَجُلٌ، أَو صَبِيٍّ، أَو امْرَأَةٍ.